

المرسوم الملكي للدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣٦

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثامنة
من نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦

ان المندوب السامي، استنادا الى الصلاحية المخولة له بالمادة الثامنة من نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦
قد اصدر النظام التالي :-

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (صنع المفرقات) بموجب نظام
الطوارئ لسنة ١٩٣٦

تفسير اصطلاح المادة ٢ تشمل عبارة «مادة مفرقة» الواردة في هذا المرسوم جميع المفرقات
ومفرقات النسف ونواتر البوتاس (ملح البارود) ونواتر الصودا (نواتر الشيلي)
وكلورات البوتاس ، ونواتر النفتالين أيضا ، ونواتر البيزين ونواتر التلووين
ونواتر الغليسرين (الديناميت) ونواتر الكلوكوز (سكر العنب) ونواتر
السيلولويد ونواتر الفنيك

حظر صنع المفرقت المادة ٣ يحظر صنع جميع المواد المفرقة في فلسطين

المادة ٤ يعود للمحكمة الفصل فيما اذا كانت اية مادة معينة تقع ضمن تفسير القرار فيما اذا
عبارة «مادة مفرقة» ويكون قرارها في ذلك غير قابل للاستئناف كانت المادة مادة
مفرقة

صدر بأمر فخامته

١ حزيران سنة ١٩٣٦

السكرتير العام
ج. هاثورن هول